

صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط

وقد روى الثقات في حديث أم سلمة المعروف أنه A قال إني إنما اقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه ومن نفى ذلك وقال لم يكن له القول في الأمور الدينية إلا عن وحي فليس بممتنع أن يكون قد نزل عليه عند مخاطبة عمر له وحي بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولا A وإليه ورسوله أعلم .

قوله في الرواية الثانية كنت ردف رسول الله A على حمار يقول له عفير . هذا يقتضي أن يكون ذلك في مرة أخرى غير المرة المذكورة في الرواية الأولى فإن مؤخرة الرحل يختص بالإبل ولا تكون على حمار وعفير هو بضم العين المهملة وبالفاء وهو الحمار الذي كان له A قيل إنه مات في حجة الوداع وقال القاضي عياض إنه بغين معجمة متروك عليه وإليه أعلم